اي بطلان هذا الدليل لكونه بنقوضها هو ظم
انه على كل من القولين لا يتاتى جريانه في قسم
واحد لانه مفروض في سلسلتين وذلك مفقو
هنا واما غير الواحد كما لا يخفى فيلزم القول
بتناهيها على القول الاول اذ هي موجودة وان
لم تكن متعاقبة لكن لا ندرك ذلك التناهي قال
تعالى ولا يحيطون به علما وفي الحديث لا احصي
ثناء عليك واما ما سبق عند الكلام على دخول
الشيخ عبد السلام على قول ابيه فواجب له الوجو
اي نقلا عن ابي مهدي عيسى السكتاني واما نفاه
من ان كمالات الواجب تعالى الوجودية لا تعاقب
لها حقيقة اي لا باعتبار عقولنا او التعلقات
او غير ذلك نحو تعلمها تفصيلا ويعلم انها لا نهاية
لها والتفاوت بين التفصيل واللانهاية في الحادث
فرق مبني اي ما سبق عنه على القول الاخير فيما يظهر
اذ هو لا بد فيه من التعاقب ولا تعاقب في صفاته
تعالى فلا يجري فيها بخلافه على الاول فليتظر
البناء على هذا القول مع ان عدم تناهيها من ضني
السكتاني الذي هو من محققي المسنين نعم فقال
انها ليست مبنية على قول مع لا تناهيها وفاقا
للسكتاني لانها ليست سلسلتين وهذا الدليل
قد افاد السعد في مقاصده انه لا ينتج استحالة
سلسلة واحدة لانها به لها الاذان يتنزع منها

اي

اي السلسلة الواحدة سلسلتان وذلك كان
يوخذ فرد منها ويترك فرد وهكذا الى الاول اي
نهاية له ويجعل الماخوذ من الافراد سلسلة والمتر
وك منها اخرى فيحصل هناك سلسلتان تطبقان
كما علمت فتامل هذا فانه لا يفيد سوى تساويهما
فلا يصح ان يقال كما سبق اما ان يتساويا او يتفاوتا
الخ الا ان يلاحظ زيادة احداهما بفرد مثلا يقي انك
علمت مما سبق انه ليس هناك سلسلتان تطبقان
واما اعتراضي بنفسه فيتقرحوا دن فليكن فاهنا
طريق اخرى في الدليل والله اعلم الدليل الثالث
من ادلة بطلان التسلسل تقريره ان العلية
والمعلولية مثلا زمان اي متضايفان حقيقة
بمعنى انه لا يتحقق فرد من هذه الا لكها وبانه يفرد
من هذه لا تضايف مشهور الا انه لا يلزم التكافو
فيه كعلة لها معلولات كثيرة لكن في هذا المثال وان
لم يحصل التكافو في العلة والمعلول فقد حصل في
العلية والمعلولية لان بازاء كل معلولية فيه
علية وذلك كالابوة والبنوة ومعنى تلازمهما انه
بحيث لا يتحقق افراد من هذه الا والحال انه
قد تحقق نقدرها افراد من هذه الاخرى اي نعلم
انه متى تحققت عشرابوات مثلا فلا بد من تحقق
عشر بنوات ايضا معها وقد يقال قد تحققت الابوة
بدون البنوة في ادم عليه الصلاة والسلام وبالعكس

Copyright © King Saud University